

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠١

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،

يكون نصها الآتى :

« بصرف ملصق مرورى لجميع أنواع السيارات عند الترخيص لها لأول مرة أو تجديد تراخيص تسييرها يشبث من الداخل بمعرفة إدارة المرور المختصة على الزجاج الأمامى بأعلى الجانب الأيمن منه ، يوضح من حيث لونه وعلاماته وتاريخ انتهاء الترخيص (اليوم / الشهر / السنة) ، وفقاً للنموذج المرفق ، وذلك مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تتجاوز جنيهين . »

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠١/١/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى